

## فقه العبادات - مالكي

3 - أن لا يوجد من المتوضئ ما ينافي الوضوء مثل أن يصدر منه ناقص للوضوء في أثناء الوضوء إلا إذا كان من أصحاب الأعدار .  
ثالثا : شروط وجوب وصحة معا : .  
والمراد بها الشروط التي إذا فقد منها شرط لم يجب الوضوء وإذا وقع الوضوء لم يصح وهي :